

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم واشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق واشترطات تأمين المطاعم القائمة قبل صدور الكود المصرى لأسس التصميم واشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشره والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار